

البرهان في أصول الفقه

عليها فإذا قال المعلل دعواك الصغر ممنوعة وكذلك فروعها قال المعدي كذلك الأنوثة ليست علة وقد ادعيتها علة ودعيتها إلى فرعك فادعيت الصغر علة وعديتها إلى فروعها فاستوى القدمان وآل الأمر إلى التزامك بإبطال علتها أو ترجيح علتك وقد ينقدح للمعدي جهتان في التعديدية و (ذلك) إذا قال المعلل بكر فيجبرها أبوها كينت الخمسة عشرة فينقدح للمعدي أن يقول المعنى فيها أنها صغيرة وأعدى ذلك إلى اضطراد الحجر عليها فهذا وجه في التعديدية وقد يقول المعنى فيها أنها صغيرة واعدتها إلى جواز تزويجها مجبرا وإن كانت ثيبا وهذا يطرد للمعدي في الصغيرة الثيب التي يتفق على صغرها .

1120 - ثم تكلم أصحاب التركيب على التعديدية من وجوه لست أرى ذكر معظمها فمنها أنهم

قالوا معنى مسلم الوجود وهو الأنوثة وإنما أنازع في إثباته علة وهذا يجري في (كل) علة مستثارة في محل الاجتهاد وما ادعيت علة لا أسلم وجوده فإن اشتغلت بإثبات وجوده كنت منتقلا إلى مسألة أخرى ليست من مسألتنا بسبيل والانتقال ممنوع لا سبيل إليه ويستوي فيه السائل والمسئول فهذا وجه التصديق الذي تخيله المركبون فلو عدى المسئول لم يقبل منه فإن دليل المسئول إنما يقبل في نفس المسألة أو فيما تنبني عليه فإنه إذا احتاج إلى